

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

القضا

**الفصل الاول**

في مسابيل والحكومة وما يتعلق بذلك وفي مسابيل عن القاض والوصي  
والوكيل والامور والرسول ومسابيل نصب الوصي والمنولي بدال الشيخ رحمه الله اولاً ما نصير  
دار الاسلام دار الحرب لاقتنازنا الله زماننا ومكاننا بسبب استيلاء الكفار احدهم الله  
اخوة رايه ولا يبقى لهم قننا بقية ما قول اخلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام  
من تصير دار الحرب قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصير دار الحرب الا باجر او احكام الشرك  
فما وان تكون متصلة بدار الحرب ليس يفرق وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وان لا يبقى  
فما مسلم او دمي امننا بالامان الاول قال في هذه الشرايط الملك لا تصير دار الحرب  
وقوله وان لا يبقى فمما مسلم او دمي امننا بالامان الاول يعني وان لا يبقى فمما مسلم او دمي  
امننا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا يبقى فمما مسلم او دمي  
امننا بالامان المشترك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ اجر وافر احكام الشرك  
فانما تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فمما مسلم او دمي امننا بالامان  
الاول او لم يبقى مما دهاك فذكر انما اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجر او  
احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان يفرق بين  
دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب فلما اوجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذ اجر  
فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او دمي او كانت وسط دار الاسلام باجر او احكام  
الشرك فيها باعتبار الاحد بالآخرى وابو حنيفة رحمه الله يقول بان هذه البلدة صارت دار  
الاسلام باجر او احكام الاسلام فيها فمما بقي من احكام الاسلام فيها تبقى دار الاسلام  
على ما عرف ان الحكم اذ اثبتت بعلته فمما بقي من العلة يبقى الحكم بقائه هكذا ذكر في السير الكبير  
ابو بكر رحمه الله في شرح سير الاصل وذكر ايضا في موضع اخر منه ان دار الاسلام لا  
تصير دار الحرب اذ ابقى من احكام الاسلام وان زالت عليه اهل الاسلام وذكر  
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في سير الاصل ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب  
ما لم تبطل جميع مائة صارت دار الاسلام كوي ذكر في باب احكام المرتدين وذكر  
شيخ الاسلام السبكي رحمه الله في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها  
دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار الحرب الا بعذر وال

يبقى

زوال الكفر والحق ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض العرائس وهو ان يحرق بها بعض  
احكام اهل الاسلام وذكر الامام اللامع في هذه الامور في واقعة انما صارت دار  
الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام  
الاجل ناصر الدين رحمه الله في المنشور ان دار الاسلام صارت دار الاسلام باجر او  
احكام الاسلام فمما بقيت علقه من علقه دار الاسلام تترجم جانب الاسلام ودار  
الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا يشكها بل بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لا يباغض  
مناخمة لبلاد الحرب ولا يفرق بين اهلها ولا يفرق بين احكام الكفر بل القضاة مسلمون والممولك الذين  
يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فلكل القضاة فكل مصر فيه وال مسلم  
من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزوج الامام  
لاستقلال المسلم عليهم واما طاعة الكفرة تلك مواد عداوة او مخالفة واما بقاء دار  
ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الحج والاعياد ونصب القاضى قاضيا بتراضى  
المسلمين ويجب عليهم ان يلتزموا والى مسلم احلف العلماء رحمهم الله في تقليد القضاة  
قال بعضهم بكرة ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلى بالقضا فكان  
دخ بغير مسلمين هكذا رواه الخفاف رحمه الله ومن العلماء من خص ذلك ولكن ينبغي ان  
يكون عدلانية نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهد بالراي وبما يبعد وجوز تقلد  
القضاة من السلطان العادل والحاير اما من السلطان العادل فظاهر واما من  
الحاير فلان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال من معاوية بعد  
ما اظهر للحك في لعلي رضي الله عنه في تولته وتقلدوا من يزيد مع نفسه وجوره  
والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه وجوز تقلد  
القضاة من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذ اختلف اهل البغي  
على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقبضوا بها ثم ظهر اهل العدل على  
تلك المدينة فرفعت قضايها الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ ما كان عدلا  
وكذا لو قضى بشي مما راه الفقهاء ويضيق اذا كان مختلفا فيه كما في ساير القضاة وذكر  
لخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قاضي  
العدل قضايها واشار في القضية الى انه ينفذ قضايها فانه قال هم غير له فساق  
اهل العدل والفاستق يبيع قاضيا على اهل القابل فيجوز استيلاء الباغ على اهل العدل

وا

القضاة

قضاة العدل ويصحب عزل الباغي لهم حتى لو انهم الباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقدّم سلطان العدل ثانياً لأن الباغي صار سلطاناً بالظهور والغلبة في القادى يجوز صلوه لجهده خلف المتغلب الذي لا عهد له ابي لا منشور له من الخليفة روى عن عبد الله بن وهب انه استقصى فلم يقبل وتجانس ودخل منزله فكان كل من يدخل عليه تخمش وجهه ويمرقتيا به فيا واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجتمع على اسن الكوفة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاة عدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلت هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة لحشرون مع السلاطين والعلماء الحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا جعفر صلى الله عليه وآله كلف تقلد القضاة فباحتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شتا وراحا به فتزوج ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنتفعت الناس فقال ابو جعفر رحمه الله لو امرت ان اعبر اليه سببا حنة اكنث اقدر عليه وكانى بك قاضيا فنكس اسن ولم يبط اليه بعد ذلك وكان من العلماء من خص ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واحترام الراى والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود وشرط صبر ورجاء المرء مجتهد ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ اجمع الفقهاء ان المفتى يجب ان يتكلم من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكن ذلك اد اعلم بالدلالة الشرعية الا ترى ان ابا جعفر رحمه الله انه قال لا يجمل الا حدان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكره الملقط اذا كان صوابا الكرم خطا يجرى لان يفتى وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يجمل لان يفتى الا بطريق الحكاى فيجلى ما يحفظ من اقوال الفقهاء العاصى اذا اخذ القضاة بالرشوة هل يصير قاضيا جليل المصالح فير والصحاح انه لا يصير قاضيا ولو وقع سلطان ينفذ قضاوه القاضى اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشى وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطله وبالقول الاول احد سمس الائمة السرخسى وهو اختيار الخصاف رحمه الله تعالى السلطان اذا قلدر جلا قضايا ببلدة ثم بعد ايام قلدر اخر ولم يتعرض لعزل الاول لا ينعزل الاول يخرج نصب السالى الصصح ان قول القاضى حكمة وقضية ليس بشرط وان قوله ثبت عندى يلقى ذلك اذا قال طهر عندى او صح عندى او قال عدلت فهذا الحكم لكن الواجب ان الثبوت بالبينة او بالقرار لان حكم القاضى بالبينة حال الحكم بالقراره امر القاضى لا يكون حكما وبدل عياضه هذا ما ذكره طهيب الدين رحمه الله بشرطه انه اذا وقف وتفاع على الفراق او اخرج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضى حتى يعطى له من هذا الوقف شيئا فاعطاه لا يكون هذا قضا من القاضى ولكنه من القاضى حتى لو اراد الرجوع الى المستقبل كان له ذلك ان يعطى غيره عن الفقهاء اجمع القلة فاما اذا قال حكمة ان لا يعطى غيره فانه ينفذ حكم هذه المسئلة وليد عدا ان فقهاء القاضى يكون عنة له قضاياه

اد اجازة القضاة بالرشوة

اد اجازة القضاة بالرشوة

اد اجازة القضاة بالرشوة

اد اكان في الم

قاضي

اد اجازة القضاة

اد اجازة القضاة

اد اجازة القضاة

اد اجازة القضاة

اد اجازة القضاة

اد اكان في الم كل واحد منها في محلة عياضه فوقع الخصومة بين حليلين كل واحد اد اكان في الم قاضيا كل واحد منها في محلة عياضه فوقع الخصومة بين حليلين كل واحد منها في محلة عياضه والمدة في يدان خاصة الى قاضي محلة والاخر باى قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدى وقال محمد بن احمد بن محمد بن علي بن القنوي وذكر الامام السرخسى في العاوى لصاحب الحلان صدر ان الفتوى على قول ابو يوسف لانه اعرف باحكام القضا وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكرى ان خاصة الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر هو جندي ايضا فصل في جمل ما يصح تعليقه وملا يصح اد اعزل السلطان قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكال حتى لو قضى نقضا يا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابو يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقدّم غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجماعة اعزل العزل للحكمى لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يخرج العين الذي امره ببيعه عن ملكه او يرهنه العاصى اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماح السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان انى عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صام وعزلا وقيل لا ينعزل العاصى بعزله نفسه لانه نائب العامة وحق العامة متعلق بقضاياه فلا يملك عزل نفسه دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجر عياضه بالاجارة جائزة لانه وان صار معزولا بموته لكن الحقوق تتعلق ونقل عن شيخ الاسلام بزهاز الدين ان هذه الدعوى على الوكيل لا تنهى لان الفسخ بموت الموكل كالفسخ بتفاهتها وهناك لا يطالب الوكيل كراهة وفي موايد نظام الدين رحمه الله ان الوكيل بالبيع الجازم والوقاى اذ باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل الوكيل بالبيع اذ امات قبل قبض الثمن فيحق القبض ينسقل الى الموكل وكذلك اذ امات بماتت ثمنها للحقوق الى الموكل والوكيل بالشر اذ امات تمكن الموكل من الرجوع بالبيع والوكيل بالبيع او الشرا اذ امات مع الحقوق الى الموكل ونقل عن الامام خواهر زاده الوكيل مادام حيا وان كان غايبا لا تنقل الحقوق الى الموكل فليحذر العسكر والوصى اذ امات فولاية المطالبه فيما باع من مال الصغير لو ارت الوصى ولو وصيه فان لم يكن له وصى وارث ينصب له العاصى وصيا والوكيل بالشر اذ الشرا شيئا وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يردّه عياضه البايع واد امات المضارب والمال عرض فولاية البيع تكون لرب المال ولو وصى المضارب كله لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك من اثنين فيكون الامر اليهما

اد اجازة القضاة

القاضي انصب بصياغة تركه ايتام وهم ولاية والتركة ليست ولاية او كانت التركة ولاية والايتام لم يكونوا ولاية او كان بعض التركة ولاية والبعض لم يكن ولاية فالشمس اليه للولاي يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام وله تعاليم وبصير الوصي بصياغة جميع التركة انما كانت التركة **النصل الثاني** في القضاة المجتهدين وفيه دعوى القضاة من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل من غير تسمية الفاعل قضا القاضي في المجتهدين نافذ عندنا وعند الشافعي وان ابي ليلى وجميع العلماء رحمهم الله لكن ينبغي ان يكون عالما بموضع الخلاف فيترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات نلوا دعوى مسألة الصالح على انكاره بدل الصالح فقال المدعي عليه لا يلزمني ادائه بسبب فساد الصالح لانه كان عن انكاره ولا يصح على قول ابي ليلى والشافعي فاد اقصى عليه يصح الصالح وابطل قول المخالف نقد قضاؤه على قول جميع الروايات القاضي او الم يكن مجتهدا والله قضي بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس بعينه نقضه **تبدل رأي القاضي** بمنزلة انتساج النفس بعلمه المجتهد المستقل لا الماضي اذ اقصى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم ذلك اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ينفذ قضاؤه وعامة على انه لا يجوز وانما ينفذ اذ علم بكونه مجتهدا فيه واذ ثبت العزم بشهادة الشهود وكان القاضي حنيفا لا ينبغي له ان يقضي خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك ولو لم يقض ولكن امر شافع المذهب ليقتضي بشرها في هذه الحادثة فقضى بالتفويض ينفذ اذ لم يترشك امره والمأمور به وما فعله القضاة من التفويض للشافعي المذهب في فتح العين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا يحل اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح وقال بعضهم هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك انما تصير المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف في مثلها اب الصغير زوجها من صغير وقيل ابو بكر الصغير ان ينفذ فيها عينية منقطعة وقد كان الزوج يشاهد الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافع المذهب ليطرح هذا النكاح بهذا السبب **تغير رأي القاضي** في نفسه احد المذهب وان لم يكن مذهبه وذلك في النكاح **تغير رأي القاضي لو طلقها تاليا** في الزوج المثلث اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذ بقول مجتهد وقال ابن عباس كان استاذ النبي صلى الله عليه وسلم يزوج ابنته لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح **تغير رأي القاضي لو طلقها تاليا** في الزوج المثلث اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذ بقول مجتهد وقال ابن عباس كان استاذ النبي صلى الله عليه وسلم يزوج ابنته لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح يزوجها لغيره في النكاح

والله ان  
عن التقد  
على الرواية  
لا يصح  
عندنا  
الشافعي  
قوله ان  
عنه  
منه  
منه  
منه

لا يشكر ابي نفسه باخاخ القاضي

اد ازي بام امراته ولم يدخلها فراى القاضي ان لا يجوزها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نقد قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه فنقد هذا القضاة في حق المحكوم عليها متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فلك ذلك عندها وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك رأيه نفسه باخاخ القاضي لو راجع امراته بغير رضاها فقضى قاض شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضا شرطا عنده هل ينفذ قضاؤه هل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه حكم القاضي في الطلاق انه صحيح او طلاق وكلمة في سائر المختلفات فان الامام حواهرزاده رحمه الله ذكر فيه اختلاف الصحابة فاذا قضى بكونه فسحا ينفذ اذ اطلق امراته وهي حبل او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض يبطلان الطلاق للمأمل والحايض وبطلان ما زاد على الواحد كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه فقضى قاض يبطلان قضاؤه باطل ولو قضى يبطلان الطلاق والمضا والملك لا ينفذ قضاؤه ولو قضى يبطلان طلاق الملكة نقد قضاؤه ولو رفع الى قاضي اخر يفتي قضا الاول ولو قضى بعدم وقوع طلاق البشير ان ينفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة ولو قضى باسقاط العدة ينفذ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة لم تطلق قبل الدخول فتزوجها الا قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه لان الاجتهاد في هذه الصورة مساعدا وصريح النص هو قوله تعالى اياها الذين امنوا اذ انكحتم المؤمنات اليه وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله الاب ادخل الصغرى على صداقها وراي الخلع خير لهما فان على قول مالك رحمه الله يصح الخلع ويبرأ من الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عن الصداق فان قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه وحكي عن مالك رحمه الله انه قال في المراه اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عذرها بعد ذلك سنة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فيقول هذا في غمته الطهر قبل ان يبلع حد الا يابس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها زوجها واعتدت سلاته اشهر بعد ستة اشهر فقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة لم يحفظها فانها كتيبة الوقوع ولو قضى بالقرعة في رقيق واعتق الميت واحدا منهم نقد قضاؤه ولو فرق القاضي بين الزوجين مستباحة امره واحدة يرد قضاؤه ولو ان امرأة استنقضت حاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض اخر ينفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة يقتل لا ينفذ قضاؤه ولو قضى لولده على اجنبى مستباحة الا جانبا لا يجوز ولو قضى بشهرها في ولده لا اجنبى فرفعه في القاضي اخطا ولو قضى قاض بشهادة النساء الحدود والقصاص نقد قضاؤه وليس لعينه ان يبطل اذا طلقها منه ذلك فان تزوجها مرة اخرى وعلى جماعة من السابقين انهم يجوزوا ذلك

حيلة

نقد  
قضاؤه  
لانه  
قضى  
في  
محل  
مجتهد  
فيه  
فنقد  
هذا  
القضاة  
في  
حق  
المحكوم  
عليها  
متفق  
عليه  
وفي  
حق  
المقضي  
له  
ان  
كان  
عالما  
فلك  
ذلك  
عندها  
وعند  
ابي  
يوسف  
رحمه  
الله  
اذا  
كان  
المحكوم  
له  
يعتقد  
الحرمة  
وقضى  
القاضي  
بالحل  
لا  
يترك  
رأيه  
نفسه  
بإخاخ  
القاضي  
لو  
راجع  
امراته  
بغير  
رضاها  
فقضى  
قاض  
شافعي  
المذهب  
ببطلان  
الرجعة  
لكون  
الرضا  
شرطا  
عنده  
هل  
ينفذ  
قضاؤه  
هل  
ينبغي  
ان  
لا  
ينفذ  
قضاؤه  
حكم  
القاضي  
في  
الطلاق  
انه  
صحيح  
او  
طلاق  
وكلمة  
في  
سائر  
المختلفات  
فان  
الامام  
حواهرزاده  
رحمه  
الله  
ذكر  
فيه  
اختلاف  
الصحابة  
فاذا  
قضى  
بكونه  
فسحا  
ينفذ  
اذا  
اطلق  
امراته  
وهي  
حبل  
او  
حايض  
او  
طلقها  
ثلثا  
قبل  
الدخول  
فقضى  
قاض  
يبطلان  
الطلاق  
للمأمل  
والحايض  
وبطلان  
ما  
زاد  
على  
الواحد  
كما  
هو  
مذهب  
البعض  
لا  
ينفذ  
قضاؤه  
وكذا  
لو  
طلقها  
ثلثا  
بكلمة  
واحدة  
او  
في  
طهر  
جامعها  
فيه  
فقضى  
قاض  
يبطلان  
قضاؤه  
باطل  
ولو  
قضى  
يبطلان  
الطلاق  
والمضا  
والملك  
لا  
ينفذ  
قضاؤه  
ولو  
قضى  
يبطلان  
طلاق  
الملكة  
نقد  
قضاؤه  
ولو  
رفع  
الى  
قاضي  
اخر  
يفتي  
قضا  
الاول  
ولو  
قضى  
بعدم  
وقوع  
طلاق  
البشير  
ان  
ينفذ  
لانه  
مختلف  
فيه  
بين  
الصحابة  
ولو  
قضى  
باسقاط  
العدة  
ينفذ  
الزوج  
الثاني  
اذا  
اطلقها  
بعد  
الدخول  
ثم  
تزوجها  
ثانيا  
وهي  
في  
العدة  
لم  
تطلق  
قبل  
الدخول  
فتزوجها  
الا  
قبل  
انقضاء  
العدة  
وحكم  
الحاكم  
بصحة  
هذا  
النكاح  
ينفذ  
قضاؤه  
لان  
الاجتهاد  
في  
هذه  
الصورة  
مساعدا  
وصريح  
النص  
هو  
قوله  
تعالى  
اياها  
الذين  
امنوا  
اذ  
انكحتم  
المؤمنات  
اليه  
وهو  
ايضا  
مذهب  
زفر  
رحمه  
الله  
الاب  
ادخل  
الصغرى  
على  
صداقها  
وراى  
الخلع  
خير  
لها  
فان  
على  
قول  
مالك  
رحمه  
الله  
يصح  
الخلع  
ويبرأ  
من  
الصداق  
عن  
ملكها  
ويبرأ  
الزوج  
عن  
الصداق  
فان  
قضى  
بذلك  
قاض  
ينفذ  
قضاؤه  
وحكى  
عن  
مالك  
رحمه  
الله  
انه  
قال  
في  
المراه  
اذا  
اطلقها  
زوجها  
ومضى  
عليها  
سنة  
اشهر  
ولم  
تر  
الدم  
يحكم  
باياسها  
حتى  
تنقضي  
عذرها  
بعد  
ذلك  
سنة  
اشهر  
وروي  
عن  
ابن  
عمر  
رضي  
الله  
عنهما  
مثله  
فيقول  
هذا  
في  
غمته  
الطهر  
قبل  
ان  
يبلع  
حد  
الا  
يابس  
وهو  
خمس  
وخمسون  
سنة  
اذا  
اطلقها  
زوجها  
واعتدت  
سلاته  
اشهر  
بعد  
ستة  
اشهر  
فقضى  
بذلك  
قاض  
ينبغي  
ان  
ينفذ  
لانه  
مجتهد  
فيه  
وهذه  
المسئلة  
لم  
يحفظها  
فانها  
كتيبة  
الوقوع  
ولو  
قضى  
بالقرعة  
في  
رقيق  
واعتق  
الميت  
واحد  
منهم  
نقد  
قضاؤه  
ولو  
فرق  
القاضي  
بين  
الزوجين  
مستباحة  
امره  
واحدة  
يرد  
قضاؤه  
ولو  
ان  
امرأة  
استنقضت  
حاز  
قضاؤها  
في  
كل  
شيء  
الا  
في  
الحدود  
والقصاص  
فلو  
قضت  
في  
الحدود  
والقصاص  
فامضاه  
قاض  
اخر  
ينفذ  
قضاؤه  
ولو  
قضى  
في  
قسامة  
يقتل  
لا  
ينفذ  
قضاؤه  
ولو  
قضى  
لولده  
على  
اجنبى  
مستباحة  
الا  
جانبا  
لا  
يجوز  
ولو  
قضى  
بشهرها  
في  
ولده  
لا  
اجنبى  
فرفعه  
في  
القاضي  
اخطا  
ولو  
قضى  
قاض  
بشهادة  
النساء  
الحدود  
والقصاص  
نقد  
قضاؤه  
وليس  
لعينه  
ان  
يبطل  
اذا  
اطلقها  
منه  
ذلك  
فان  
تزوجها  
مرة  
اخرى  
وعلى  
جماعة  
من  
السابقين  
انهم  
يجوزوا  
ذلك

ولو استهلك مال الغير من غير سابقه الايداع والا قراض يضمن بالانفاق واجمعوا انه لو قبل  
الوديعة باذن وليه واستهلكها يضمن هذا الجمله في المجلد الثاني في سنن النظار  
الفقه وعلم هذا الخلاف في اديان من صبي محجور عليه ما لا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا  
ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد بن خالد والاشعري يوسف رحمه الله وذكر محمد بن الفضل رحمه  
الله اذا غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ به او اولا فلا وان استهلكه  
ثم دفع القيمة اليه ان كان ما دون ما يسر او الا فلا لان دفع القيمة يتضمّن معنى التملك وقد مر  
في مسابك الغصب وفي مختصر القذوري من وهب لصبي شيئا فقبضه الصبي بنفسه  
جاز في الصبي والمجنون لا يصح عقودها ولا اقرارها ولا طلاقها ولا اعتاقها وان  
اتلفا شيئا يلزمها ضمانه وذكر في الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيئا كالنفاس  
والقدم واقطاه والمستعار لغير الدافع فذلك يرد بالصبي ان كان الدافع مادونا لا شي  
على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ما دون ما دفع منه الدافع وكان الهلاك  
حاصلا منه فتمسك به وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن اليه بالخذ منه  
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وذكر فيها ايضا الصبي الذي يعامل بالموذع  
لو استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكال اديان الصبي وذكر في متفرقات  
جنبايات المحيط خاربه دفعت خاربه اخرى فدهنت عدتها قال في حقه رحمه الله عليها  
صداق مثلها قال بلعنا عن عمر رضي الله عنه في جارتي تدافعني حمام فدهنت عدتي  
احدها فضمت الاخرى صداق مثلها وذكر في النوازل رجل اراد ضمنا او امرأة فقيل له  
قدمه هدر ادم يستطعم دفعه الا بالقتل وبعض مسابك الجنبايات كتبت في فصد الضمان  
من هذا الكتاب فلا تغدوه والصبي اذا طلق امراته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح  
سوا اذن له ابوه وذكر اولم يادن وذكر في نكاح الاخرى الصغرى والصغيرة اذا زوجها  
انفسها بغير اذن احد ثم اجاز الوالي العقد جاز ولها الخيار اذا بلغا اذا كان المحين  
غير الاب والجد وذكر في الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا لم يبلغ لا يجوز الا  
باجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ وقد مر هذا واجناسه في اخر فصل تفرقات النفقة  
وخلع الصغرى والصغير مرتبة فصل الخلع ايضا وذكر في الاسلام البردوي رحمه الله في باب الامور المعترضة  
من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت  
امرأة المجنون بعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان وبصير مسلماتها ابوية وكذا

في صبي محجور  
الصبي المجنون لا يصح عقودها  
حاربه دفعت خاربه اخرى فدهنت عدتها  
اذا تزوج الصبي او باع لم يبلغ

يصير مرتدا تبعا لها ثم قال رحمه الله والصغير في احواله مثل المجنون يعني اذا  
كان عديم العقل والتمييز فاما اذا اعقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان  
بين المجنون والصغير فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه او  
امه في الحال ولا يوجز في الصغير يوجز كانه محدود فوجب تاخيرها الى غاية العقل و  
المعتوه كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح اهله الدمنة من المسوط  
صبيان زوجها وليها فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا  
للسايعي رحمه الله ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض الاسلام عليه فان اسلم يترك على الاسلام  
وان لم يسلم يفرق بينها العاصي هذا اذا اسلم الزوج والمرأه مجوسية فان كانت كفاية  
بقيان على النكاح ثم اذا فرق العاصي بينها بسبب الباطل عن الاسلام هل يكون فرقة  
بطلاق قال بعضهم يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج

وذكر ابو زيد رحمه الله من مسئلة تزوج غير الاب والجد ان امرأة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام  
على اب المجنون فان اسلم والا يفرق بينها وامرأة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض  
الاسلام على اب الصبي لصباه اعياه وذكر في الاسلام على البردوي رحمه الله في باب  
اهلية الازواج من اصول الفقه ارتداد الصبي العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمه  
الله ولكن لا ينفذ لان القتل يجب بالمحاربة لا بغن الدرة ولم يوجد فاشبه ردة  
المرأة ورايت في صحيح غريب الرواية روي الحسن بن زهير رحمه الله في ابن عثيمين اذا  
احرم ثم رمي صيدا او دبح انه يوكر ولا يفتح ردة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجل

اذا اسلمت امرأة المجنون  
اسلام الصبي ورتبه

قال الحسن حج ابو يوسف الي قول من روى عنه انه قال لو كان يبيع عبده او يترى له شيئا فباع او اشترى حازا اذا كان يعقل ذلك ولا عهد على  
 رحمه الله ان اسلامه اسلام وردته لا يكون رقة قال هذا اجله في الظاهر وذكره الفتاوى  
 وبجة الصبي العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الدخ ورجل الاخر لو وكله  
 بان يبيع عبده او يترى له شيئا فباع او اشترى حازا اذا كان يعقل ذلك ولا عهد على  
 الصبي وانما العهدة على الامر وكذا لو وكله صبي بالخصوص من جازا اذا كان يعقل ما يقو  
 وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان يوكل صبي او صبي غيره فان وكله صبي حاز  
 ولا يتاخر احدا وان كان صبي غير ان كان مادونا في التجارة لا يتاخر وانه كان  
 وراستة مروية فان اذن وله جازان وكله وهذه المسئلة وانما ان اللاب ان يورثه  
 وقد اتفق عليه المشايخ رحمهم الله وهله ان تعبر به بعض المتأخرين قالوا له ذلك  
 وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم انما يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير هذا اذا كان  
 الصبي محجورا فان كان مادونا في التجارة فان كان وكيله بالشراء يضمن موجلا يلزمه  
 العهدة قياسا استحسانا بل يكون العهدة على الامر حتى ان الامر يطالب بالتميز دون  
 الصبي وان وكله بالشراء يضمن حال تلزمه العهدة استحسانا كذلك في الدخ وكره  
 الهداية روى عن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم حال البيع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار  
 الفسخ لانه دخلة العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقبة فاذا ظهر خلوه في غير كذا اذا  
 عشر على عيب وذكره كفاية الدخية اذا كان له رجل قبله جلا مال فادخل المظنون بانه في كفاية  
 المال وقد اتفق ولم يجزئ ان كان باطلا ولا يوقف على اجازة الصغير اذ يبلغ لانه لا يجزئ لها حال وقوعه  
 فان باع واقرا كفاية قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر كفاية باطله وان جدد الكفاية بعد البلوغ  
 صحت الكفاية هذا اذا كان الدين بين الاب فان كان الدين من الصبي بان اشترى الاب والوصي  
 شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن بنفسه الاب والوصي  
 فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفسه الاب والوصي باطلا اما ضمانه بالمال  
 فلا يلتزم شيئا يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفسه الاب والوصي

ادراك صبي بالبيع او بالمشا

فلا يلتزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارها مجلس الحكم ولو كفل  
 رجل لصبي مادونا صحته الكفاية وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقيل  
 صحته الكفاية وان خاطب اجنبيا وقيل عنه يوقف على اجازة وليه وان خاطب  
 اجنبيا ولا وليه وانما خاطب الصبي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح الكفاية  
 وعند ابي يوسف يصح ولو كفل رجل عن نفسه او با عليه باذن وليه او غير اذن  
 وليه صحته الكفاية سواء كان الصبي مادونا في التجارة او محجورا عليه لانه  
 كفل بحق يضمن على الاصيل واذا اخذ الكفيل باحضار الصبي فان كفل باذن  
 وليه يحرم الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يمل على الصغير بالكفاية جائز  
 لان الاذن بالكفاية امر بالعقد لما عليه من الدين والاب والوصي عليهما الامر  
 بقضاء الدين عن الصغير فيلحق الامر بالكفاية وان كان بغير امر من يمل عليه ان كان  
 بغير امر الصبي لا يجزئ ايضا وان كان باذنه ان كان الصبي مادونا بغيره وكذا اذا  
 كفل عنه مال امره وادرس برجع عليه لان الصبي المادون في الكفاية يتعنت  
 ويبا عليه في المال يعتبر شرعا وان كان لا يجوز كفاية عن الغير لان كفاية الغير  
 يتبرع وهو ليس من اهل التبرع واذا كان الصبي غير تاجر وطلب الثبوت من رجل  
 ان يضمن فضله كان شرطه ان يضمن الكفيل وكذلك وصيه وصده اذا كان  
 الاب متيا وكذلك العاقض اذا لم يكن له وصي ولا صده وان تعيب الغلام  
 واخذ الكفيل اب الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب  
 يرضى بذلك حتى يحضر ابنة لان الصبي في يده وقبضته وتبذيره ولهذا  
 قالوا ان الصبي المادون اذا اعطى كفيلًا يتعنته ثم تعيب الصبي فان الاب  
 يطالب باحضاره وهذا بخلاف ما اذا قال رجل الكفل يتعنت فلان ابن فلان  
 فكفل ونجاب المطلوب فان الامر بالكفاية لا يطالب باحضار المطلوب  
 لانه لم يك في يده وتبذيره بخلاف الاب مع الابن



و ذکر فی کتاب الحیطان فی الذخیره و اطلاله ال مجموع النوازل لو ان رجلا بنی  
 علی السقف الاعلی فی دار امراته باجرها ثم اراد ان یرفع ذلک قال النساء  
 للمرأة و لیس لرد ان یرفعه وان کان بغیر احرط فلان یرفعه ان کان لا یوجب  
 رفعه ضربا فی غیر طینی قال و الاصل ان من بنی فی دار غیره نباء و اتفق  
 فی ذلک الخ صاحب الدار کان النباء لصاحب الدار و للبیان ان یرفع  
 علی صاحب الدار بما اتفق و ذکر فی الحجرات الخیزل ان فی هذا الفصل اختلاف  
 المتأخر بعضهم قالوا النباء لصاحب الدار اذا بنا باذن رب الدار  
 و استدلو بما ذکره محمد بن علی الاطارات ان من اجر غیره احرطاما و قال له  
 رد ما استمر ففعل قال العماره لصاحب الحمام و قال بعضهم النباء لکون للبیان  
 و ان بنی باذن صاحب الدار و استدلو بما ذکره محمد بن علی کتاب العاریه  
 ان من استعار غیره دارا و بنی فیها نباء باذن رب الدار و النباء لکون  
 للمستقر و هذا للاختلاف فیما اذا لم یقل رب الدار للبیان ابن فیها علی اعطیک  
 و اتفق فی النباء فاما اذا قال لذو ذلک فالنباء لکون لصاحب الدار و للبیان  
 ان یرفع الا لیر ال عا ذکره محمد بن علی کتاب الاطارات ان من استمر حاما  
 و و کل ذب الحمام ان یرم ما استمر فی الحمام و یحسب له ذلک فی الاخر ففعل  
 فالنباء لصاحب الحمام و للمتأخر علی المومر و ذرا حانفق **حرم**

و ذکر فی آخر فتاوی الدنیار فی فصل المنقرات مردس زنی خواست و این  
 زنی را محدود است و بران کی حرمی است و درم حر بودن  
 باشد و مواضفت کردند که این زنی را طارت کنن شکلی مرتبه  
 بود پس زنی را طارت کردند و درم حر بودن  
 این حکم نداد این زنی مرد و درم حر بودن  
 تواند که قیمت سلنی از ایشان طلب کند باین اجاب  
 علم و کم قیمت ندهند سکنی بر دارد و بان میراث کنند

و اگر نواضعه نکرده باشد میتبرع بود در عمارت والله اعلم

نَهْأَلَه ٱٱ  
ٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱ  
ٱٱ